مؤتمر التأمين التعاوني

أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه

بالتعاون بين

الجامعة الأردنية . مجمع الفقه الإسلامي الدولي . المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) . المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية)

٢٦- ٢٨ ربيع الثاني ١٤٣١هـ ، الموافق ١١- ١٣ إبريل ٢٠١٠م

الحق التعويضي في التامين على الحياة والجهة المستفيدة منه

إعداد

الدكتور عباس أحمد الباز

كلية الشريعة / الجامعة الأردنية

الحق التعويضي في التأمين على الحياة والجهة المستفيدة منه

مقدمة

شاع اليوم مصطلح التأمين كثيراً لكثرة المخاطر التي قد يتعرض لها الشخص في حياته المعاصرة ، كما أن الحراك الإنساني المعاصر أدى إلى كثرة المخاطر التي دفعت بدورها الى البحث عن الوسائل التي تعين على التقليل من آثار هذه المخاطر، فكان ظهور شركات التأمين التجاري . كما أن القوانين الوضعية تلزم في الكثير من التعاملات بضرورة التأمين على الممتلكات وعلى الحياة وهذا كان أحد الأسباب المباشرة لانتشار التأمين وشيوعه .

ومع أن مجمع الفقه الإسلامي ذهب بأكثرية أعضائه إلى القول بتحريم التأمين التجاري بأشكاله وأنواعه كافة سواء ما يتعلق بتأمين الأشياء والممتلكات أو ما يتعلق بتأمين الأشخاص من الأمراض أو الموت [1] إلا أن التأمين التجاري قد عم التعامل به وانتشر وأصبح من الأهمية بمكان لا يستغني عنه تاجر أو مقاول أو راكب سيارة أو طائرة ..... لكثرة الأخطار المتوقعة التي تحيق بالحياة المعاصرة وخوف الإنسان من المستقبل وما يقع فيه من تقلبات وأحوال وأهوال قد لا يستطيع الشخص بمفرده مواجهة آثار هذه التقلبات المستقبلية المحتملة حتى التأمين على الحياة أو التأمين لما يتوقع حدوثه بعد الموت أصبح شائعاً عند فئة غير قليلة من الناس طلباً للاطمئنان على من يعيلهم بعد رحيله عن هذه الدنيا مما يدفع باتجاه البحث عن السبب أو الأسباب أو الدوافع التي تجعل المسلم يذهب الى شركة التأمين ليفتش عن الأمان لعياله بعد وفاته .

وقد كان البديل المشروع للتأمين التجاري الممنوع التأمين التعاوني الذي يقوم على أساس التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع المسلم في مواجهة الأخطار المتوقعة التي ينشأ عنها ضرر بالمال أو النفس ، فهو من التبرعات القائمة على النصرة كحال الكثير من المباديء التي أقرها التشريع استنادا الى عموم الآيات والأحاديث الدالة على مشروعية التكاتف والتعاون بين أفراد المجتمع المسلم .

وقد جاء هذا البحث محاولة لبيان الرأي الشرعي في الحق التعويضي الذي يترتب على الدخول في علاقة تعاقدية قائمة على أساس التكافل مع شركة التأمين التي تتعاطى المنتج الإسلامي في تأمين الأفراد من حيث تحديد المستفيد وكيفية توزيع مبلغ التأمين الناشئ عن هذا العقد تخريجاً على ألآراء الفقهية ذات الصلة بالموضوع .

وقبل الدخول الى مسألة بيان الحق التعويضي في التأمين على الحياة وما يتعلق به من أحكام لا بد من ذكر موجز لمفهوم الأمن في اللغة والاصطلاح

---

[1] انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة ٣/٢٥ – ٤/٤ / ١٣٩٩هـ

أولاً : مفهوم الأمن في اللغة

الأمن مصدر فعله أمن –بكسر الميم- يقال: أمن أمناً وأماناً إذا اطمأن ولم يخف فهو آمن ، وأمن البلد : اطمأن فيه أهله[1]

ثانياً : الأمن في الاصطلاح

لم يخرج استعمال الفقهاء للأمن عن معناه اللغوي الذي هو شعور الإنسان بالطمأنينة وعدم توقع خوف أو مكروه ،حيث استخدم الفقهاء مصطلح الأمن في حديثهم عن موضوعات متعددة مثل العقوبات وأهمية وجودها في المجتمع وما لها من دور كبير في الحفاظ على أرواح الناس وممتلكاتهم ؛ إذ لشعور الإنسان بالأمن دور كبير في تحقيق سلامة النفس والمال والعرض والدين والعقل ، وهي الضروريات التي لا بد من وجودها في حياة الإنسان إقامة لمصالح الدين والدنيا .

ومن ثم يمكن تعريف الأمن بأنه وصف للحالة التي يكون عليها الإنسان من الطمأنينة وراحة البال وهدوء النفس.

التأمين على الحياة : مفهومه والدوافع إليه

التامين على الحياة من أنواع التامين التجاري تتعهد فيه جهة التأمين بتقديم مبلغ من المال الى أسرة المؤمن له إذا توفي خلال المدة المحددة في العقد لقاء أقساط محددة يدفعها في تلك المدة شهرياً أو سنوياً [٢]

فهو في كنهه وماهيته تأمين ضد الخطر أو الخلل الواقع أو المتوقع بسبب انتهاء الأجل المقدر في علم الله تعالى انتهاء طبيعياً وعلامته مفارقة الروح للبدن وخروجها منه بالموت ، ويزداد هذا النوع من التأمين بين فئة محددة من الناس ممن لها مقاصد أو مكاسب ترغب في تحقيقها بعد الموت بدفع أثر العدم الكائن بالموت عن طريق إيجاد وسيلة ترفع أثر الموت الواقع على من يقع عليه الضرر بموت من كان يقيه هذا الضرر قبل موته .

وهناك دافعان أساسيان للجوء الى التأمين على الحياة :

الأول : دافع الرغبة في الإدخار لأن الأقساط التي يدفعها المؤمن له في معظم عقود التأمين على الحياة تعاد إليه إذا لم تقع الوفاة في المدة المتفق عليها في العقد وتكون ادخاراً له وتكون فائدة الشركة في هذه الحالة استثمار هذه الأقساط خلال مدة العقد .[٣]

---

1 مصطفى ، إبراهيم ، المعجم الوسيط ، المكتبة العلمية ، طهران ، ١ / ٢٧[1]

2 مصطفى الزرفا : نظام التأمين : حقيقته والرأي الشرعي فيه ص ١٢٢ طبع مؤسسة الرسالة

3 يذكر الشيخ مصطفى الزرقاء رحمه الله أنه في معظم عقود التأمين على الحياة تعاد أقساط التأمين الى المؤمن له إذا لم تقع الوفاة في المدة المحددة بالعقد وتكون ادخارا له وتحصل الفائدة لشركة التأمين من إستثمار هذه الأقساط ولعل هذه الصورة المثالية غير موجودة في الواقع لأن من مقتضيات عقد التأمين أن يدفع المؤمن له قسط التأمين للشركة ويصير ملكا لها ولا يعاد الى المؤمن له شيء منه مقابل التزام شركة التأمين بدفع ما يستحق مقابله من

الثاني : حرص المؤمن له على مستقبل أسرته من زوج وأولاد إن أصابته مصيبة الموت حيث يوفر لهم مبلغ التأمين معونة تعينهم على مواجهة شيئاً من متطلبات الحياة بعد موته .[1]

يضاف الى هذه الدوافع ما تقوم به مؤسسات التمويل الآجل التي تقد م المال للعملاء في عقود الالتزامات الآجلة كالمرابحة والمشاركة حيث يعد الأجل الممتد من مخاطر الاستثمار من جهة احتمال موت العميل وعدم السداد ورد مبلغ الاستثمار حيث تضمن المؤسسة المقدمة للدعم أو التمويل أن يعود إليها ما دفعت من مال من خلال لجوئها الى فرض التأمين على حياة العميل مقابل مبلغ مالي يقتطع مع عائد الاستثمار ، وهي بذلك تؤمن نفسها من خطر الخسارة فيما لو مات العميل قبل استيفاء ما في ذمته من أموال لأن جهة التأمين المسؤولة ستتولى تعويضها عن المبلغ المستحق في ذمة المتوفى .

الحق التعويضي : مفهومه وحقيقته

وعليه يمكن القول إن الحق التعويضي في التأمين على الحياة هو البدل المالي الثابت للورثة أو المستفيد تعويضاً عن الضرر المادي أو المعنوي عند وقوع الخطر المؤمن ضده _وهو الموت _ يقرره ولي الأمر إجباراً أو ينشؤه المؤمن له اختياراً لمواجهة أثر الموت المتوقع احتمالاً ، وهذا الحق إما أن يثبت لمن وقع عليه الضرر بغير طلب ولا إذن منه ، وقد يثبت بإرادة واختيار منه ، وعليه ينشأ هذا الحق في حالتين :

الأولى : أن يكون منشأ هذا الحق التدبير القانوني الذي تفرضه الدولة في حالات الأخطار المتوقعة التي قد ينشأ عنها وفاة كحوادث النقل والمرور وحوادث الانهيار في المشروعات تحت الإنشاء حيث يمتنع على سائق وسيلة النقل والمقاول القائم على المشروع استخدام وسيلة النقل أو المباشرة في تنفيذ المشروع حتي يخضع السيارة والمشروع الى بوليصة تأمين تلتزم فيها شركة التأمين بالتعويض المالي للورثة الشرعيين أو للمستفيد إذا ما وقع الموت على راكبي وسيلة النقل أو العاملين في المشروع كأثر من آثار الإلزام القانوني لشركة التأمين بالتعويض فيما يعرف بمسؤولية شركة التأمين عن الأضرار التي تلحق بالغير ، وهذه المسؤولية تتعدى حالة الوفاة الى حالة العجز الذي قد يصيب الشخص وفي هذه الحالة تلتزم شركة التأمين بدفع تعويض مالي يكافئ مقدار العجز يتم احتسابه وتقديره وفق بنود تعاقدية محددة .

وهذا النوع من التعويض وإن كان منشؤه العقد الذي يعقده مالك وسيلة النقل ومالك المشروع إلا أن ثبوت الحق التعويضي لمستخدم وسيلة النقل والعامل في المشروع أساسه القانون الذي يثبت التعويض ويفرضه لمن وقع عليه الضرر ولو كان أساس هذا الحق هو عقد التأمين وحده لما جاز أن يتعدى رفع الضرر عمن لم يعقد التأمين ولاقتصر التعويض

مبلغ التأمين للورثة أو المستفيد الذي يحدده المؤمن له في العقد إذا تحقق الخطر المؤمن منه وفي حال بقاء المؤمن له حيا وانقضاء مدة العقد لا يعاد شيء من القسط الذي دفع الى شركة التأمين .

1 المرجع السابق

فقط على مالك السيارة والمقاول لكن الحق يثبت تعويضا لمن يستخدم وسيلة النقل والعامل في المشروع مع أن كليهما ليس طرفاً في عقد تأمين مع شركة التأمين ، وعليه يكون الحق التعويضي ثابتاً في هذه الحالة بقوة القانون وإرادة السلطان ومنشؤه ليس اختيارياً بل إجباريا بإلزام القانون .ومبلغ التأمين الذي يستحق عند وقوع الخطر في هذه الصورة قد حسم أمره من حيث الجهة المستفيدة بالنص عليه في العقد مباشرة وهم الورثة الشرعيون وفق ما هو مقرر في الشرع .

فهذا النوع من التأمين تجاوز حدود الاختيار الى حدود الإجبار والإلزام القانوني الذي لا خيار فيه للمكلف وهو صورة من التأمين من المسؤولية تجاه الغير توجبه القوانين إيجاباً على كل مالك وسيلة نقل كي لا تذهب جنايتها على الأرواح والأموال هدراً خاصة إذا كان السائق [1] ليس عنده ما يكفي للوفاء بتعويض ما يترتب على استخدامها من أضرار تلحق بمستخدميها ، وكذلك طائرات نقل الركاب والأمتعة لا يسمح لها بالطيران وفق تعليمات وأنظمة الطيران العالمية إلا بعد أن تقوم بالتأمين على حياة الركاب من حوادث الموت .

فقه المسألة :

والفقه في المسألة من حيث حكم قبول حق التعويض هذا خاصة في حالة الوفاة وتحديد الجهة المستفيدة منه يتنازعه أصلان شرعيان :

الأول : اعتبار مبلغ التأمين ديناً أنشأه العقد في ذمة الشركة معلق السداد على وقوع الخطر المؤمن ضده في المدة الزمنية المتفق عليها في العقد بحيث تلتزم الشركة بسداد هذا الدين حال وقوع الخطر الى الورثة تحديداً وليس هناك جهة مستفيدة أخرى كما تذهب إليه الأنظمة المعاصرة ، فعقد شركة التأمين الإسلامية في الأردن مثلاً ينص في جدول مسؤولية شركة التأمين عن الأضرار التي تلحق بالغير على أن تلتزم الشركة بدفع مبلغ ١٠،٠٠٠ دينار عن الشخص الواحد في حال الوفاة في حادث السير تدفع للورثة الشرعيين ومبلغ ٢٠٠٠ دينار عن الأضرار المعنوية عن الشخص الواحد تدفع للورثة الشرعيين حتى الدرجة الثانية .

وقد يرد على هذا التخريج اعتراض من حيث عدم انسجام اعتبار مبلغ التأمين بعد وقوع الخطر ميراثاً مع مبادىء الميراث وأحكامه من جهة أن الميراث يثبت للورثة بعد الموت في المال الذي يملكه المورث قبل وفاته فكيف يملك بعد أن يقع عليه الموت ثم يؤول ما يملك الى ورثته إذ الحق التعويضي في التأمين لا ينتج أثره إلا بعد الموت ؟

الثاني : اعتبار الحق التعويضي في التأمين على الحياة عوضاً عن الدية الشرعية بالنظر الى أن الشارع الحكيم شرع مبدأ الدية في حالات القتل الخطأ وما كان في معناه ، ولما

[1] باعتبار أن السائق ربما يكون متسببا في وقوع الحادث فتلزمه دية من تسبب في موته

كانت حوادث السير والانهيارات لا يقصد مرتكبوها أو المتسببون فيها إزهاق أرواح من يموتون في هذه الحوادث فإن إلحاقها بالقتل الخطأ واعطاءها أحكامها من جهة الدية وكفارة الصيام يجعل من هذا الحق تعويضاً مقابلاً للدية يقوم مقامها وهو نوع من التكافل بين أفراد المجتمع وفيه إعانة لأولياء الميت وورثته من الناحية المالية وفيه نوع من التعويض المالي عن موت مورثهم ، وقد نص القرآن الكريم على أصل الدية وعلى مستحقيها إجمالاً " ودية مسلمة الى أهله " لكنه لم يحدد الجهة الدافعة لهذه الدية هل هي منحصرة في القاتل وأقاربه أم يجوز للغير أن يدفعها ؟ حيث تكون جهة التأمين هي الغير الذي يدفع مبلغ التأمين الذي يقوم مقام الدية التي كانت تلتزم بها عاقلة القاتل وتدفعها على أولياء المقتول لأن حال الناس اليوم ودخولهم القليلة لا يمكنهم في كثير من الأحيان من دفع مبلغ الدية الشرعية التي تقدر بعشرة آلاف درهم من الفضة أو ألف دينار من الذهب فتفوت على أهل الميت فيحل مبلغ التأمين محل الدية وفق رؤية ولي الأمر وتدبيره ولما كان تصرف الراعي على الرعية منوط بالمصلحة فهذا التدبير من المصلحة التي لا تمانع الشريعة من الأخذ بها ، ولما كانت الدية تؤول إلى الورثة الشرعيين فليس هناك من اعتراض على سبب الملك ولا زمانه لأن استحقاق الدية ثبت بثبوت موت المورث وتدخل الدية في التركة ضمناً وتقسم مع سائر أمواله الأخرى وفق الفريضة الشرعية ولعل هذا التخريج هو الأقرب فقهاً الى قواعد الشريعة وأحكامها .

ثانياً : الحق التعويضي في التأمين على الحياة إذا كان التأمين اختيارياً

وهذه الحالة تختلف عن سابقتها من حيث إن المؤمن له يختار طائعاً أن يدخل في علاقة تعاقدية مباشرة مع شركة التأمين من خلال إبرام عقد التأمين على الحياة ، فيكون أساس الالتزام فيه بتقدير العوض إنما هو الإرادة عند طرفي العقد ، والغاية منه تحصيل مبلغ التأمين بعد الوفاة مقابل قسط التأمين الذي يلتزم المؤمن له بدفعه خلال المدة المتفق عليها ، وهذا الاتفاق ينشيء استحقاقاً مؤجلاً للمؤمن له في ذمة شركة التأمين يكون حالاً إذا مات في الفترة المحددة في العقد وقد تباينت الآراء حول طبيعة هذا الحق وصفته وطبيعة الجهة المستفيدة من مبلغ التأمين عند استحقاقه تتنازعه تخريجات واجتهادات فقهية متعددة.وفيما يلي بيان للتخريجات الفقهية المحتملة لهذا الحق

التخريج الأول : التعاون على فعل الخير

عقد التأمين عموماً عقد جديد مستحدث أساس الالتزام فيه بتقدير العوض إنما هو الإرادة التي يتفق عليها الطرفان ، فهو عقد من نوع جديد قائم على أساس ونظام تسايرت واندمجت فيه فكرتا المعاونة والمعاوضة [1] .

ووفق هذا القول فإن مبلغ التأمين الذي يثبت بالعقد للمؤمن له ويستحقه الورثة أو المستفيد بعد موت المؤمن له يعد من باب المعونة التي تقدمها شركة التأمين لعائلة المتوفى

[1] مصطفى الزرقاء : نظام التأمين ص ٩٤

إذا توفي خلال المدة المحددة في العقد تنفيذاً للتعهد المتفق عليه بينهما وتراضيا عليه . فالمبلغ المتحصل عليه من شركة التأمين بموجب العقد غايته تعويض عائلة المستأمن بعض الشيء عن مصيبتها بسبب فقد عائلها ، وقد تشترط هذه المعونة لعائلة المستأمن نفسه – أبناؤه وزوجته- وقد تشترط لجهة أخرى غير عائلته ممن يتأثر بموته وعليه فلا يجب فيه التساوي بين ما يؤخذ وبين ما يدفع لأنه ليس من باب ضمان المتلفات وهو أولى من البيع بقبول التفاوت وعدم التعادل بين ما يؤخذ وبين ما يعطى [1] أي أن التفاوت الحاصل بين مبلغ التأمين وقسط التأمين مما يغتفر لأنه قائم على المعاونة والتناصر على فعل الخير على خلاف التفاوت الحاصل في عقود المعاوضات فلا يسمح فيه إذا كان فاحشا لئلا يؤدي ذلك الى أكل أموال الناس بالباطل .

وهذا التخريج لا يفترق عن نوعي التأمين المعروفين وهما التأمين على الأشياء والممتلكات والتأمين من المسؤولية ضد الغير لأن موضوعه مجرد الاتفاق على تقديم معونة مالية محددة تجبر من يصاب بموت المستأمن ، وعليه فإن تسميته تأميناً على الحياة بعيدة عن حقيقته ومضمونه والتسمية الصحيحة المتوافقة مع مضمونه وغايته هي التأمين لما بعد الموت .[2]

التخريج الثاني : الاشتراط لمصلحة الغير

استيفاء الحق التعويضي _ مبلغ التأمين _ الذي يترتب على العلاقة التعاقدية بين المؤمن له وشركة التأمين فيه شبه كبير بمبدأ الاشتراط لمصلحة الغير الذي

هو في حقيقته تدبير قانوني يشترط فيه شخص يسمى المشترط على شخص آخر يسمى المتعهد أو الملتزم بأن يقوم بأداء ما اشترطه لمصلحة طرف ثالث يسمى المنتفع [3] يكتسب من الاشتراط حقاً مباشراً يتحدد نطاقه بموجب العقد بين المتعهد والمشترط ، فهو يمكن المشترط من إكساب الغير حقاً بمبادرة شخصية منه يترتب عليها إنشاء حق مباشر للغير المستفيد في ذمة المتعهد تنتفي معه أية علاقة مديونية بين المشترط والمستفيد [4].

وقد جاء وجود هذا التدبير القانوني نتيجة التطور الفكري والاجتماعي الذي رافق الثورة الصناعية على اعتبار أنه وسيلة قانونية ضرورية لتحقيق الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية للعقد ، وهذا التصرف فيه تمكين للإرادة المنفردة بإنشاء حق للغير استناداً الى العقد الرابط بين المشترط والمتعهد وهو ما يخول المستفيد بمطالبة المتعهد بالوفاء بصفة شخصية ومباشرة دون الرجوع الى المشترط . ووفق مبادىء هذا العقد فإنه يمكن اشتراط شرط تعود منفعته الى الغير وإن لم يعين ذلك الغير إذا كان الاشتراط ضمن عقد بعوض أو

---

1 المرجع السابق
2 المرجع السابق
3 جوريسبيديا : الموسوعة الحرة ، الاشتراط لمصلحة الغير tn موقع huttp//ar.jurispedia.org
4 المرجع السابق

في تبرع بين المتعاقدين ويكفي إمكانية التعيين عندما يحدث العقد أثره كما يمكن إبرام عقد موضوعه فقط الاشتراط لمصلحة الغير دون ضرورة لأن يكون الشرط من توابع التزام آخر ، ولهذا الشرط أثر أساسي يتمثل في إنشاء حق شخصي للمستفيد تجاه المتعهد يولد في ذمته المالية ويصبح بموجبه دائناً مباشراً له يمكنه بموجب هذا الحق المطالبة بالتنفيذ وطلب التعويض دون معارضة أو دفع لأن حق المستفيد ينشأ من عقد المشارطة ولا يزول هذا الحق إلا بالبطلان أو الفسخ .

ومقتضى الاشتراط لمصلحة الغير أن يصبح المستفيد من تاريخ إتمام عقد الاشتراط بين المتعهد والمستفيد دائناً للمتعهد وحده دون المشترط أي يصبح المتعهد مديناً للمستفيد بالحق المتفق عليه في العقد ، وعليه لا يعد المستفيد بصفته تلك خلفاً وارثاً للمشترط ولا تدخل أموال الاشتراط في تركة المشترط ولا تقسم بين الورثة بعد موته ، وإذا كان المستفيد أحد الورثة فلا علاقة لهذه الأموال بحقوقه الإرثية ، وإن تنازل الوارث عن حقه في التركة فإنه لا يفقد حقه المشترط له في العقد ولا يشترط في هذا التصرف القانوني أن يكون المستفيد له أهلية أداء لأنه ليس طرفاً في عقد المشارطة وناقص الأهلية من حقه اكتساب الحق المشترط لمصلحته ، أما إذا كان موضوع التصرف ومحله من التبرعات فيجب أن يكون لدى المستفيد أهلية قبول التبرعات .

ويلحظ هنا أن هناك علاقة ثلاثية تشكل آثار الاشتراط لمصلحة الغير :

الأولى بين المشترط والمتعهد ، الثانية بين المتعهد والمستفيد ، والثالثة بين المشترط والمستفيد . فالمشترط من وضع شرطاً لمصلحة الغير والمتعهد من التزم بالوفاء بمضمون الشرط لفائدة الغير والمستفيد من وضع الشرط لفائدته .

ويعد عقد التأمين على الحياة من أهم تطبيقات الاشتراط لمصلحة الغير حيث يشترط فيه المؤمن له على شركة التأمين أن تدفع لورثته أو للمستفيد المبلغ المستحق بعد الوفاة ، كما يجري الاشتراط لمصلحة الغير في عقد التأمين لحساب كل من سيملك الشيء المؤمن عليه بعد وفاة المؤمن له حيث إن أحكام الاشتراط لمصلحة الغير لم تتطور إلا مع ازدهار قانون التأمين وحوادث النقل والعمل مما أدى الى تكاثر الشروط لمصلحة الورثة وأوجد إشكالات قانونية بين الأطراف المتعددة مما ساعد على تطوير مبدأ الاشتراط لمصلحة الغير.

ووفق مباديء هذا التصرف يسوغ اشتراط شرط تعود منفعته إلى الغير وإن لم يكن ذلك الغير معيناً إذا كان ذلك الشرط ضمن عقد بعوض أو في تبرع بين المتعاقدين على أن يكون العقد بين المشترط والمتعهد صحيحاً مستوفياً أركانه وشروطه ، وفي حال أن لم يكن صحيحاً يكون الاشتراط باطلاً

التخريج الثالث : المنحة والعطية

الأساس الذي تقوم عليه فكرة التأمين التعاوني هو التكافل بين مجموع المستأمنين ولاستعداد ماليا لمواجهة آثار الأخطار المحتملة التي يمكن أن تقع على بعض المستأمنين ، وقد اكتسب هذا النوع من التأمين شرعيته من هذا المقصد الذي أيده التشريع وأقره وعليه يمكن القول إن مبلغ التأمين الذي يستحقه المؤمن له عند وقوع الخطر منحة وعطية من شركة التامين مقابل مساهمة المؤمن له في التكافل مع باقي المؤمن لهم ، فهو مكافأة له واعتراف بفضله في معاونة إخوانه ممن يحتمل وقوع الضرر عليهم ، والشريعة من مبادئها مجازاة المحسن ومكافأته على ما قدم من فعل حسن ، فهو لما عقد التأمين على الحياة كان متبرعاً ومتكافلاً بما دفع مع الآخرين يعين بما دفع أسرة أو وارث من مات من المجموعة المتكافلة في دفع آثار الموت فإذا قدر اللّه عز وجل الموت عليه قابله المتكافلون معه بعقد التأمين برد آثار الضرر اللاحق بالموت عن أسرته وورثته وفي هذا تقابل في فعل الخيرات ودفع أذى العاديات .

وحال المتكافل يشبه حال الفقير الذي يستحق من مال الزكاة بالفريضة الشرعية حتى إذا ما رزقه اللّه المال واستغنى به أصبح واجباً عليه أن يؤدي الى غيره من الفقراء .

ولعل هذا التخريج واعتبار أن مبلغ التأمين منحة وعطية مقابل عمل يقصد منه التكافل وتقديم العون تقدمه شركة التأمين لمواجهة آثار الموت سائغ لأنه يحقق مصالح متبادلة للمستأمنين جميعاً وما يدفع من شركة التأمين ليس إلا جزاء ومكافأة على فعل الخير الذي قدم أولاً ، فمبلغ التأمين الذي يستحقه الورثة بعد موت المؤمن له يعد من باب المعونة التي تقدمها شركة التأمين إلى عائلة المؤمن له أو إلى المستفيد إذا توفي خلال المدة المتفق عليها في العقد تنفيذاً للتعهد المتفق عليه الذي تراضا عليه الطرفان والغاية من هذه المعونة هي تعويض عائلة المؤمن له بعض الشيء عن مصيبتها بفقد عائلها ، وقد تشترط هذه المعونة لعائلة المستأمن نفسه –أبناؤه وزوجته- وقد تشترط لجهة أخرى غير عائلة المؤمن له ممن تتأثر حياته بموت المؤمن له ، وهذا التكييف للمبلغ المالي المستحق بعقد التأمين على الحياة لا يظهر فرقاً بين التامين على الحياة وبين نوعي التأمين المعروفين وهما التامين على الأشياء والتأمين من المسؤولية ضد الغير لأن موضوعه مجرد الاتفاق على تقديم معونة محددة تجبر من يصاب بسبب موت المؤمن له وعليه فإن تسميته تأميناً على الحياة بعيدة عن حقيقته ومضمونه ، والتسمية الصحيحة المتوافقة مع مضمونه وغايته هي التأمين لما بعد الموت أو التأمين العائلي [1]

وبناء على هذا الترجيح لا بد من ضبط المسألة من حيث تحديد مآل هذا المال بعد موت المؤمن له هل يحتسب تركة وميراثاً للورثة جميعاً يضاف إلى ما عند الميت من أموال أخرى

[1] الزرقاء : نظام التأمين ص ١٤٠

ويشارك الدائنون الورثة في ديونهم الثابتة في ذمة المؤمن له ، أم هو منحة خالصة للمؤمن له يملك أن يتصرف فيها كيف يشاء بأن يجعلها ميراثاً إذا شاء أو يخص بها بعض الورثة دون الآخرين أو يوصي بها الى من شاء أو يتبرع بها لوقف أو جهة بر فهاهنا احتمالات متعددة فيها مجال للبحث والنظر يمكن أن تتعدد فيها الاجتهادات والآراء ، حيث يمكن رد سبب الاختلاف في تحديد مالك مبلغ التأمين بعد موت المؤمن له الى الاختلاف في طبيعة الحق الذي أنشأ مبلغ التأمين وكان سبباً في وجوده وتحديد الجهة التي يؤول إليها مبلغ التأمين بعد موت المؤمن له يعني عمليا تحديد الجهة المستفيدة من هذا المبلغ ، وهناك نظرتان مختلفتان تتناولان طبيعة هذا الحق وصفته :

الأولى : التشريعات الوضعية الناظمة لأحكام التأمين حيث تجعل من هذا الحق منحة لصاحبه وهو المؤمن له يتصرف فيه حال حياته وفق رغبته وإرادته وبعد موته عطفاً على حال الحياة ، وفي هذه الحالة لا يكون لنظام التوارث أثر في تحديد الملاك لهذا المال وإنما الأمر محكوم برغبة المؤمن له الذي يوكل إليه تحديد المالك بعد وفاته [1].وبناء عليه يمكن أن يكون المستفيد من هذا الحق بعد موت صاحبه الورثة إذا عينهم المؤمن له قبل موته، ويمكن أن يكون صاحب هذا الحق شخص آخر ليس من الورثة ،ويمكن أن يكون المستفيد جهة بر يؤول إليها مبلغ التأمين ،

الثانية :التشريع الإسلامي الذي يعتبر كل ما يخلفه الميت من مال ميراثاً يؤول الى الورثة وحيث إن مسألة التأمين معاصرة ومن ثم فإن تحديد الموقف الشرعي من الآثار الشرعية المترتبة على هذه المسألة يستلزم معرفة أحكام المالك لهذا المال بعد وفاة المؤمن له وهناك احتمالات متعددة :

الأول : أن يكون المؤمن له قد حدد حال حياته مالكاً لماله بعد وفاته وهنا يلاحظ

أ- إن كان هذا الميت جعل ماله_ ومن جملته مبلغ التأمين المستحق له بعقد التأمين التكافلي _ في جهة بر لا تنقطع بغية تحصيل الأجر والثواب بالصدقة الجارية فتكون إرادته عندئذ قد توجهت إلى وقف هذا المال وحبسه على منافع الناس فتنطبق على هذا المال أحكام الوقف المبينة له سواء كان الوقف لكامل المبلغ المستحق من شركة التأمين أو كان الوقف لبعضه ما لم تظهر الأمارة الدالة على حرمان الورثة من شيء من نصيبهم في مال المورث وعندئذ لا ينفذ وقفه إلا بمقدار ما تنفذ به الوصية .

ب - وقد يكون المؤمن له حدد الورثة أو بعضهم كمستفيد من هذا الحق بعد وفاته فإن كان تحديده وفق الفريضة الشرعية فهذا يعني أن يأخذ كل وارث ما له من حق في هذا المال بناء على مقدار سهمه ونصيبه في التركة .

---

[1] الزرقاء : نظام التأمين ص ١٤١

ج - أمـا إن كـان التحديـد لـبعض الورثـة دون سـائرهم فهنـا يتنـازع هـذا التحديـد أصـول الوصية وبنودها الشرعية ويعاد بها إلى الاجتهادات الفقهية الـتي تبين حكـم مثل هـذا التصرف .

الثاني : أن يترك المؤمن له حال حياته تحديد مالك أو مستفيد لما يستحقه من مـال مـن جهة شـركة التـأمين وهنـا المسـألة ابسط مـن سـابقتها حيـث يلحـق مبلـغ التـأمين بالتركـة كـي لا يكـون سـائبة وتسـري عليـه قواعـد الفـرائض ويـوزع علـى الورثـة كـل حسـب سـهمه ونصيبه في التركة .

الثالث : هبة مبلغ التأمين الى من يعينه المؤمن لـه قبـل وفاتـه سـواء أكـان مـن الورثـة أم من غيرهم هبة معلقة النفاذ على وقوع الموت أي هـي موقوفة علـى تحقـق الخطـر المـؤمن ضده والهبـة جـائزة ابتـداء لأنهـا منحـة وعطيـة ويجـوز فيهـا للواهـب أن يحـدد مقـدارها وأن يـبين كيفية توزيعها وأن يعين أشخاص الموهوبين ، فهـذا القـول قواعـد الـشريعة لا تأبـاه بـل تقبلـه وتفصل أحكامه ، فمما لا خلاف فيه بين الفقهاء أن للإنسان أن يهب جميع مالـه للأجنبي[1] وكـذلك لا خـلاف في هبـة المـال الى الورثـة جميعـاً والخـلاف بيـنهم في حكـم التفـضيل بـين الورثة إذا كانت الهبة للورثة وتحديدا في التفضيل بينهم في مقـدار العطـاء وكـذلك في هبـة المـال جميعـه الى وارث دون سـائر الورثـة أي أن للمـسلم في حـال الـصحة أن يهـب جميـع مالـه للأجنبي غير الوارث ، وله كـذلك أن يهبـه لمـن كـان لـه وارث والاخـتلاف في صـحة تفـضيل بعض ولده على بعـض وكـذلك في صـحة هبـة جميـع المـال لـبعض أولاده دون الآخـرين وفيمـا يلي تفصيل القول وعرض لآراء الفقهاء في المسألة :

فاعتبار مبلغ التأمين هبة فيه احتمالات متعددة :

أولاً : هبة مبلغ التأمين للورثة جميعاً

اتفق الفقهاء على انه يجوز للمسلم أن يهب ماله قبل موته لورثته لكـن يكـره فعـل ذلـك وإذا وقع جاز[2] قال الإمام احمد : " أحب إلي أن لا يقسم ماله ويدعـه إلى فـرائض االله تعـالى لعلـه أن يولـد لـه ، فـإن أعطـى ولـده مالـه ثـم ولـد لـه فـأعجب إلـي أن يرجـع فيـسوي بيـنهم "[3] لكـن هـل يـشترط المـساواة بيـنهم في مقـدار العطـاء أم يجـوز أن تزيـد حـصص بعـضهم دون البعض ؟

ذهب الحنفية إلى أنه ينبغي للأب أن يعدل بين أبنائه في العطايا ولا يفضل بعضهم علـى بعـض والعـدل يتحقـق بإعطـائهم بالتـساوي ، وهـذا قـول أبـي يوسـف وهـو المختـار في المـذهب وعليـه الفتـوى ، فيعطـي البنـت مقـدار مـا يعطـي الابـن دون مفاضـلة بيـنهم[4] وعنـد محمـد

1 ابن رشد : بداية المجتهد ٢ / ٣٢٧
2 المرجع السابق ٢ / ٣٢٨
3 ابن قدامة : الشرح الكبير ٦ / ٢٩٨
4 ابن عابدين : حاشية رد المحتار ٥ / ٦٩٦ ، داماد : مجمع الأنهر ٢ / ٣٥٨

يعطيهم على سبيل المواريث [1] أو وفق نصاب كل واحد منهم في الميراث على فرض موت المورث ، فمن يستحق حصتين في نصاب الميراث يعطى حصتين في الهبة وهكذا .

وأجاز الحنفية المفاضلة في الهبة إذا ظهرت الحاجة وقام السبب الداعي الى تفضيل بعض الأولاد كأن يكون بعض أولاده مشتغلاً بالعلم دون الكسب فلا بأس أن يفضله على غيره [2] وكذا لا بأس بالمفاضلة في العطاء بين الأولاد إذا كان منهم عالماً متأدباً فيفضله على من كان فاسقاً عاصياً [2] وعليه يجوز للأب أن يزيد في عطاء الإبن الذي تفرغ لطلب العلم إعانة له على دراسته ، وكذا من كان من أبنائه مريضاً مقعدا لا يقوى على العمل لمرض أو شلل أو علة أو زمانة ومثله الصغير الضعيف الذي يخشى عليه العوز والفاقة بعد موته ، والإبن غير القادر على الزواج يعينه على إعفاف نفسه ، وبناته الإناث إذا خاف عليهن العيلة وابنته المطلقة الفقيرة ومثلها الأرملة .

ومما نص عليه الحنفية جواز هبة الأب المال كله في حال الصحة لأحد أولاده [3] لكنه في هذه الحالة يكون آثماً لأنه خص بعض الأبناء في العطاء وترك البعض الآخر مما يورث الشحناء والبغضاء في النفوس ويزرع العداء بين الإخوان .

والذي عليه مالك عدم اشتراط المساواة في الحصص بين الأولاد في الهبة ويجوز التفضيل في مقدار العطاء على أن ينال كل واحد من الورثة شيئاً من العطاء استدلالاً بفعل الصديق أبي بكر أنه كان نحل السيدة عائشة – رضي الله عنها – جذاذ عشرين وسقاً من مال الغابة ، فلما حضرته الوفاة قال : والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إليُ غنى بعدي منك ولا أعز عليُ فقراً بعدي منك وإني كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقاً فلو كنت جذذتيه واحتزتيه كان لك وإنما هو اليوم مال وارث وفي هذا دلالة على أن الصديق قد منح عائشة بعض نتاج ثمار حائطه دون بقية أخوانها محمد وعبد الرحمن وأسماء .

وذهب الشافعية إلى أن السنة أن يعدل الأب في عطائه لأبنائه ذكورا كانوا أم إناثاً فيساوي بينهم دون تفضيل لحديث البخاري (اتقوا الله واعدلوا بين أبنائكم) ويكره له عدم المساواة بينهم إلا لحاجة ، فإن ظهرت الحاجة عند البعض الى العطاء أكثر من سائرهم جاز له تفضيله عليهم وتنتفي الكراهة مع الحاجة وعلى ذلك حملوا تفضيل بعض الصحابة في العطاء بين أبنائهم كتفضيل الصديق السيدة عائشة على بقية أولاده وكذلك تفضيل عمر ابنه عاصماً وتفضيل ابن عمر بعض أولاده على بعض [4]. وكما يسن العدل في العطاء بين الأبناء يسن العدل فيه بين الأبوين ويكره له ترك التسوية ، فإن ترك التسوية فالأم أولى بالتفضيل [5].

1 دامادا : مجمع الأنهر ٢ / ٣٥٨
2 المرجع السابق
3 ابن عابدين : حاشية رد المحتار ٥ / ٦٩٦
4 الشربيني الخطيب : الإقناع ٢ / ٨٩
5 المرجع السابق

وخالف الإمام أحمد ورأى أنه يجب التسوية في العطاء بين الأولاد وإذا فاضل الأب بين أولاده أمر برد الفضل ، فإن خص بعضهم بعطية أو فاضل بينهم كان آثماً ووجب عليه التسوية بأحد أمرين أما استرجاع ما فضل به البعض وإما أن يتم نصيب من نقص عطاؤه عن عطاء غيره حتى يتساوى مع غيره ، فإن أعطى أحد بنيه في صحته وأعطى الآخر في مرضه فقد توقف أحمد فيه فقد سئل عمن زوج ابناً له فأعطى عنه الصداق ثم مرض وله ابن آخر هل يعطيه في مرضه كما أعطى الآخر في صحته ؟ فقال لو كان أعطاه في صحته فيحتمل وجهين :

الأول : لا يصح لأن عطيته في مرضه كوصيته له ولو وصى له لم يصح فكذلك إذا أعطاه .

الثاني : يصح لأن التسوية بينهما واجبة ولا طريق لها إلا بعطية الآخر فتكون واجبة كما لو قضى عن نفسه ديناً قبل أن يموت وهو الصحيح في المذهب [1] وذكر صاحب زاد المستقنع أن العدل في العطاء بين الأبناء واجب وضابطه أن يعطى كل واحد بقدر نصيبه في الميراث ، فإن فضل الأب في العطاء وجب عليه الرجوع فيما فضل أو زيادة ما نقص ليتساوى الجميع في العطاء ، فإن مات قبل التسوية صح عطاؤه وثبت [2].

هذا إذا لم تظهر حاجة بعضهم الى المال أكثر من غيره ، فإن خص الأب بالعطاء بعض أبنائه لمعنى يقتضي زيادة عطائه عن إخوته مثل اختصاصه بسبب زمانة أو عمىً أو كثرة عيال أو اشتغال بطلب العلم أو نحوه من الفضائل أو يصرف عطيته عن بعض ولده لفسقه ـأو لعصيانه أو لكونه يستعين بما يعطي على معصية الله تعالى فعند أحمد ما يدل على جوازه قياساً على تخصيص بعض الأبناء بالوقف عليه دون سائر إخوته [3] هذا في الهبة والعطية ، أما إذا أراد الأب توزيع ماله قبل موته فالتسوية المستحبة عند الحنابلة أن يقسم بين أبنائه على حسب قسمة الله تعالى في الميراث فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وهو قول شريح لرجل قسم ماله بين ولده : اردده الى سهام الله تعالى وفرائضه . وقال عطاء : ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى . وقال إبراهيم النخعي : كانوا يستحبون أن يسووا بين أبنائهم حتى في التقبيل . والأم في المنع من المفاضلة بين الأولاد كالأب لأنها أحد الوالدين فتمنع من التفضيل ولأن ما يحصل بتخصيص الأب بعض ولده من الحسد والعداوة يوجد مثله في تخصيص الأم بعض ولدها فيثبت لها مثل حكمه في ذلك[4] .

وذهب ابن حزم إلى أنه لا يجوز التفضيل في العطاء بين الأبناء والواجب المساواة بينهم فيه لما في حديث النعمان بن بشير الذي أخرجه البخاري ومسلم أن أباه بشيراً أتى الى رسول

---

1 شمس الدين ابن قدامة : الشرح الكبير وموفق الدين ابن قدامة المغني ٦ / ٢٩٨
2 الحجاوي : زاد المستقنع ص ١٤٦
3 ابن قدامة : المغني ٦ / ٣٠٠
4 المرجع السابق

الله – صلى الله عليه وسلم- فقال " أني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي فقال - رسول الله صلى الله عليه وسلم- : أكل ولدك نحلته مثل هذا قال : لا ، فقال رسول الله : فارتجعه "[1] والارتجاع يقتضي بطلان الهبة ، وقد جاء في بعض روايات الحديث " هذا جور " والجور يعني الظلم والحيف والمحاباة وكل هذا حرام في الشريعة باتفاق أهلها .

ثانياً : هبة المال لبعض الورثة أو واحد منهم

نقل ابن رشد عن الجمهور جواز هبة المال جميعه لوارث واحد أو لمجموعة من الورثة دون سائر الورثة استدلالاً بفعل الصديق عندما وهب عائشة جذاذ عشرين وسقا من التمر ولم يهب لسائر أبنائه ، وكذلك الاتفاق على أن للرجل أن يهب جميع ماله حال صحته إلى الأجانب دون أولاده وليس الشرط عليه أن يساوي في هذه الهبة بين الأجانب وكذلك لا يشترط أن يهبه لأكثر من واحد فتجوز هبته لواحد ، وما دام الحكم كذلك فالقياس يقضي بجواز هبة المال للولد أو لمجموعة من الأولاد من باب أولى [2]. فيجوز أن يخص الرجل بعض أولاده بجميع ماله قياساً على جواز العطاء للأجنبي ، وهذا القياس سبيل الى الترجيح بالجمع والتوفيق بين ما ظاهره التعارض ذلك أن سبب الخلاف في المسألة معارضة القياس للنهي الوارد في حديث النعمان حيث تدل مجموع روايات الحديث على نهي النبي – صلى الله عليه وسلم- عن اختصاص العطاء بواحد أو مجموعة من الورثة وحرمان الآخرين وهي ثلاث روايات يجمعها رفض النبي –صلى الله عليه وسلم- لفعل بشير لما فيه من الظلم ، ففي رواية قال لبشير " ارتجعه " والأمر بالارتجاع يقتضي بطلان الهبة والباطل في الشريعة ما كان مخالفاً لأمر الشارع وحكمه كما أن الأمر بالشيء نهي عن ضده أي أن الأمر بالارتجاع نهي عن الاستمرار في العطاء لما في هذا الاستمرار من مخالفة لأمر الشارع وحكمه.

وفي الرواية الثانية " هذا جور " والجور هو الظلم والظلم محرم باتفاق أهل الشريعة وعلمائها ، وهذه الرواية تبين سبب الأمر بالإرتجاع الوارد في الرواية السابقة وهو وقوع الظلم من الأب الواهب على من لم ينل شيئاً من هبته أو لم تشمله هبته ابتداء .

وفي الرواية الثالثة " ألست تريد أن يكونوا لك في البر واللطف سواء ؟ قال : نعم ، قال: فأشهد على هذا غيري " وفي هذا إعراض واضح من النبي – صلى الله عليه وسلم- عن الشهادة على هذه الهبة لما فيها من الظلم بين الأولاد وفيها إرشاد نبوي إلى استخدام القياس في معرفة الأحكام فكأنه يرشد بشيراً إذا أردت أن يتساوى ابناؤك في برك ولطفك فعليك أن تساوي بينهم في عطائك وهبتك .

فمجموع هذه الروايات يدل على تحريم اختصاص واحد من الأبناء بالعطاء كله والعدل المساواة بينهم ويحرم إعطاء البعض ومنع البعض الآخر .

---

[1]

[2] ابن رشد : بداية المجتهد ٢ / ٣٢٨

والجمهور غير مالك على أن العدل المساواة والندب إعطاء الجميع ويجوز أن يخص أحدهم أو بعضهم دون البعض الآخر جمعاً بين هذه الروايات وبين أفعال الصحابة واجتهاداتهم ، والحكم المستفاد من الجمع هو صرف النهي عن اختصاص واحد أو مجموعة عن التحريم الى الكراهة وصرف الأمر عن الوجوب الى الندب .

ثانياً : اعتبار مبلغ التأمين وصية

يمكن أن يشبه فعل المؤمن له إذا حدد المستفيد من المال بعد وفاته بالوصية وفي هذه الحالة إما أن يكون المستفيد من الورثة وإما أن يكون أجنبيا عنهم .

فقه المسالة

الوصية تمليك مضاف لما بعد الموت وهي من باب التبرع بالمال لما بعد الموت ، ندب إليها الشارع الحكيم لأنها نوع صدقة وقربة يستدرك الإنسان بها ما فات من عمل الخير يقول الرسول – صلى الله عليه وسلم- " إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم تضعونه حيث شئتم " [١] والإنسان لا يخلو من حقوق له أو عليه فتشرع تحصيلاً لهذه المصالح [٢].ويتأخر تنفيذ الوصية عن الوفاء بحاجات المتوفى وعن سداد ديونه وتتقدم على توزيع التركة .

وتجوز الوصية لأجنبي عن التركة باتفاق أهل العلم على ألا يزيد مقدارها على ثلث ما ترك الموصي لما روى البخاري عن سعد بن أبي وقاص قال : جاءني رسول الله – صلى الله عليه وسلم- يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله : قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة أفأتصدق بلثي مالي ؟ قال لا ، قلت فبالشطر يا رسول الله؟ قال لا ، قلت فبالثلث؟ قال : الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس " [٣] والخلاف بين أهل العلم في الوصية فيما زاد على الثلث إذا كانت لأجنبي وكذلك في الوصية بالثلث لأحد الورثة .

فالحنفية والمالكية يرون أن الوصية في الثلث لأحد الورثة وفي الزيادة على الثلث لغير الوارث تقع صحيحة موقوفة على إجازة الورثة لأن القدر الزائد على الثلث تعلق به حق الورثة بخلاف الثلث الذي هو حق للمورث منحه الشارع الحكيم سلطة التصرف وقطع عنه حق الورثة فلم يتوقف على رضا أو إجازة من الورثة ، فإذا تجاوز المورث القدر الزائد على حقه فقد تعدى على حق الغير وهو ممنوع شرعاً فتوقف التصرف في المقدار الزائد الذي وقع فيه التعدي على إرادة صاحب الحق ورضاه ، فإن رضي وأجاز صحت الوصية بالقدر الزائد لأن صاحب الحق بإجازته يكون قد تنازل عن هذا الحق إلى الغير وكأن المورث فضولي عندما تصرف بحق الغير فتوقف صحة تصرفه على موافقة صاحب الحق .

1

2 ابن مودود الموصلي : الاختيار لتعليل المختار ٥ / ٦٣

3 متفق عليه

وأما إذا كانت الوصية للوارث فإن اختصاصه بحق زائد على نصيبه في الميراث يورث الشحناء والبغضاء في نفوس بقية الورثة والوصية شرعت لاستدراك ما فات الميت من بر وطاعة فلا تكون سبباً في الخصومة والمنازعة وقطيعة الرحم ، لذلك منع التشريع من الوصية للوارث حفاظاً على وشائج القربى بين الأخوة والأخوات وبين الأصول والفروع يقول رسول اللّه – صلى اللّه عليه وسلم- " إن اللّه أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث" ومع إدراك الحنفية والمالكية لهذه الحكمة إلا أنهم لم يبطلوا الوصية للوارث ابتداء بل جعلوها صحيحة مع وقف ترتب آثارها وتنفيذها لتعلق حق الورثة بها وهذا الحق يثبت شرعاً بعد موت المورث والحقوق تقبل الإسقاط بعد ثبوتها فإن أجازوا فعل مورثهم وامضوا الوصية للوارث يكونوا قد أسقطوا حقهم بعد ثبوته [1] وإن امتنعوا عن الإجازة فهذا يعني التمسك بالحق الثابت لهم ومن ثم بطلان تنفيذ الوصية فيما زاد على الثلث لغير الوارث وفيما كان للوارث . وقد نقل ابن رشد سبب الخلاف في عد الوصية في مثل هذه الحالة باطلة أو موقوفة بقوله : " وسبب الخلاف هل المنع لعلة الورثة أو عبادة ؟ فمن قال عبادة قال لا تجوز وإن أجازها الورثة ، ومن قال بالمنع لحق الورثة أجازها إذا أجازها الورثة ، وتردد هذا الخلاف راجع على تردد المفهوم من قوله عليه السلام " لا وصية لوارث " هل هو معقول المعنى أم ليس بمعقول " [2]

وعند الشافعية والحنابلة قولان في الوصية للوارث :

الأول : أن الوصية باطلة وإن أجازها سائر الورثة ، وفي حال الإجازة تكون عطية مبتدأة تجري عليها أحكام الهبة وهذا موافق لما عليه أهل الظاهر استدلالاً بقول الرسول – صلى اللّه عليه وسلم- " لا وصية لوارث" [3]

الثاني : أن الوصية صحيحة في نفسها لأنها محمولة على تصرف صادر من أهله مصادف محله يؤيده قول النبي – صلى اللّه عليه وسلم- السابق الذي أخرجه البيهقي وفيه زيادة " إلا أن يجيز الورثة " وهذا الاستثناء من النفي يدل على الإثبات فيكون ذلك دليلاً على صحة الوصية عند الإجازة ، والرواية الأولى التي ليس فيها هذه الزيادة معناها لا وصية نافذة أو لازمة لوارث عند عدم الإجازة من غيره من الورثة ، فإذا أوصى المسلم لوارثه بوصية فلم يجزها سائر الورثة لم تنفذ هذه الوصية لأن النبي – صلى اللّه عليه وسلم- منع المورث من عطية بعض الورثة وتفضيل بعضهم على بعض في حال صحته وقوة الملك على المال وإمكان تلافي العدل بينهم بإعطاء الذي لم يعطه فيما بعد ذلك لما في التفضيل من إيقاع للعداوة والحسد بينهم ، ففي حال موته أو مرضه وضعف ملكه وتصرفه وتعلق

1 ابن مودود : الاختيار لتعليل المختار ٥ / ٦٣ ، ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢ / ٣٣٤
2 ابن رشد : بداية المجتهد ٢ / ٣٣٤
3 الشربيني : مغني المحتاج ٣/ ٤٣ ، ابن قدامة : المغني ٦ / ٤٥٠

الحقوق به وتعذر تلافي العدل بين الورثة يكون من باب أولى فإن أجاز الورثة تصرف مورثهم في الوصية للوارث نفذت الوصية وهذا القول هو الأظهر عند الشافعية والحنابلة [1].

فمدار المسألة إذن ما لو حدد المؤمن له مستفيداً لهذا المال إن كان من غير الورثة هل تجري على هذا التحديد أحكام الوصية ؟ أو كان من الورثة فيكون التحديد باطلاً ابتداء أو موقوفاً على إجازة الورثة ؟

فقياس مبلغ التأمين الذي هو الحق التعويضي في التأمين على الحياة الذي يستحقه المؤمن له بالموت إذا عيُن له مستفيداً قبل موته كان تعيينه في حكم الوصية و يتقرر حكمه وفق الاحتمالات التالية :

الأول : أن يكون المستفيد من الورثة

فعلى قول الحنفية والمالكية والقول الأظهر عند الشافعية والحنابلة يكون تعيينه صحيحاً موقوف النفاذ على موافقة سائر الورثة ، فإن أجازوها نفذ كما تنفذ الوصية وإلا لم يستحق الوارث شيئاً من الحق التعويضي إذا لم يأذن الورثة بإنفاذ ما عينه المؤمن له .

الثاني : أن يكون المستفيد أجنبياً

وهنا احتمالان :

الأول : أن يكون المؤمن له قد عيُن للمستفيد مبلغاً بمقدار ثلث الحق التعويضي أو أقل وعندئذ يكون تصرفه صحيحاً نافذاً دون توقف على إجازة من أحد لأن التصرف يأخذ حكم الوصية لأجنبي في مقدار الثلث

الثاني : أن يعين المؤمن له مبلغاً للمستفيد الأجنبي أكثر من الثلث أو بالحق التعويضي كله بالغاً ما بلغ وهنا يصح تصرفه بمقدار الثلث قياسا على الوصية لأجنبي وما كان زائداً على الثلث يتوقف نفاذه على إجازة الورثة فإن أجاز الورثة التصرف في كامل المبلغ نفذ تصرف المؤمن له واستحق المستفيد مبلغ التأمين كاملاً وإن امتنع الورثة عن الإجازة لم يستحق المستفيد أكثر من الثلث ويؤول الثلثان الباقيان الى الورثة كل حسب نصيبه المقدر بالفريضة الشرعية .

والذي يظهر أن إلحاق مبلغ التأمين التعويضي المستحق في عقد التأمين لما بعد الموت بالوصية وإجراء أحكامها عليه ليس قوياً ذلك أن الوصية لها صيغة مخصوصة تنعقد بها وتتوجه إليها إرادة الموصي ولفظه عبادة وتقربا الى الله تعالى الذي شرع الوصية استدراكاً لما فات ووسيلة قربى يتقرب العبد بواسطتها إليه كما يتقرب غليه في سائر العبادات وهذا على خلاف مبلغ التأمين الذي يجعله المؤمن له حقاً للمستفيد تمليكاً وتملكاً دون أن تتوجه إرادته الى تعبد أو تقرب مع أنه يمكن أن يعين مستفيداً فرداً أو جهة بر أو مؤسسة

[1] الشربيني : مغني المحتاج ٣ / ٤٣ ، ابن قدامة : المغني ٦ / ٤٤٩

اجتماعية أو خيرية فكل هذا يصدق في القانون أن يكون مستفيداً تؤول إليه ملكية هذا المبلغ وتتكون شركة التأمين ملزمة بتطبيق أحكام العقد ونقل ملكية مبلغ التأمين الى ذمة الجهة المستفيدة دون تحديد بثلث أو نصف .... على خلاف الحكم الجاري في الوصية الذي يمنع الزيادة على الثلث .

الترجيح

لعل القول أن مبلغ التأمين منحة وعطية يذهب إلى إعطاء المؤمن له الحرية الكاملة في التصرف في هذا المال من حيث تحديد المستفيد وكذلك من حيث كيفية توزيع المال دون تقييد بميراث أو وصية فهو عطية ونحلة منه إلى من يرى حاجته إلى هذا المال وقد يكون المحتاج وارثاً من أسرته وقد يكون أجنبياً عنها هو الراجح لأن هذا القول تسنده جملة من التوجيهات والأدلة ومنها :

١ - المستأمن أكثر الناس شعوراً بحال أسرته بعد وفاته ، فهو الذي يعايش واقعه ويعرف حال أهله وأسرته ويعلم الظروف المعيشية لأبنائه وأقاربه ومن تلزمه نفقتهم ممن يخشى عليهم العوز والفاقة عند فقدهم إياه مما يغلب على الظن إصابتهم بالفقر والحاجة وتصبح الحياة أكثر صعوبة فيأتي التعاون والتكافل ليكون ملاذاً آمناً يحمي هؤلاء الأبناء من ذل الحاجة وخشونة العيش وضنك الحياة .

٢ – القناعة المتوافرة في نفوس الناس أن من يأتي من الأبناء الى الدنيا أولاً ينال حظاً أوفر من سائر أخوته مما لأبيه من مال حيث تكثر النفقة عليه في توفير الطعام واللباس ولا يبخل عليه الوالد في دفع نفقات التعليم وبناء مسكن وتهيئته للزواج وشراء الأثاث والأجهزة الكهربائية ثم تزويجه بمساهمة كبيرة من مال الأب ، أما سائر الأولاد فقد لا ينالون مثل هذا الحظ في النفقة والانتفاع بمال الأب خاصة البنات حيث تكتفي الأسرة بالنفقة عليهن وتعليمهن وربما يجدن زواجاً فينتقلن الى بيوت أزواجهن فتنتقل معهن نفقتهن ، وربما لا يتيسر أمر الزواج فتقعد عنه عمرها فيكون حظها في مال أبيها أقل من حظ أخيها ، والأبعد من ذلك قد يكون في الأسرة فرد مريض أو معاق أو تكون الأسرة قد رزقت بمولود في سن متقدم للأب فهذه الأصناف من الناس تعجز عن العمل وليس عندها الاستطاعة في الكسب والإنفاق على النفس في حال موت المعيل فتثور الشفقة في النفوس وتتحرك العاطفة وتنعقد المقارنة بين من أتى الى الدنيا أولاً ونال الحظ الوافر من مال الأب وبين من أتى الى الدنيا في سن متأخر وما زال بحاجة الى العناية والرعاية حتى يصبح قادراً على الاعتماد على الذات فيكون اختصاص هذا الصنف بمبلغ التأمين نوعاً من العدل بين الأبناء وفيه ضمان لهم بتأمين عيش كريم وحياة لائقة بعد موت معيلهم .

٣ – مراعاة حال الورثة بعد موت مورثهم ، فقد يكون من الورثة من له باب واسع في الرزق فيكون أكثر مالاً من غيره من الإخوة والأقارب في حين يكون الباقون ذا باب في الرزق محدود فيه ستر وكفاف وربما حاجة وفقر فتكون المقاربة بين هؤلاء الورثة بتخصيص مبلغ التأمين إلى من كان محتاجاً إعانة له على دفع الحاجة دون من وسع الله عليه في رزقه لعدم الحاجة ، فهو نوع من التفضيل في العطاء مراعاة للحاجة التي راعاها التشريع في أحكامه عندما قدم حاجة الفقير والمسكين في استحقاق مال الزكاة على سائر الأصناف الأخرى . والله أعلم بالصواب وهو الهادي الى طريق الحق والرشاد .